



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

القضية عدد: 312742

تاريخ القرار : 15 جويلية 2020

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة في شخص ممثلها القانوني، مقرها ، ،
من جهة،
والمعقب ضده: ، نائبة الأستاذة ، الكائن مكتبها ، ،
من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الإدارة العامة والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 4
أفريل 2012 تحت عدد 312742 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 19 نوفمبر
2008 في القضية عدد 53152 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي
المطعون فيه مع تعديله وذلك باعتبار الأداء المستوجب ما قدره ثلاثين ألف وثمانمائة واثنين وأربعين دينارا
ومليمات 70 (30.842,070د) أصلا وخطايا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراجعة معمقة
لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة
المضافة والخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2002 ، أفضت إلى
صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 12 مارس 2005 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ قدره
127.661,337 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية التي قضت بموجب
حكمها الصادر بتاريخ 27 ماي 2006 في القضية عدد 358 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار
قرار التوظيف الإجباري مع تعديله وذلك بالنزول في الضرائب المطالب بها المعترض إلى حدود ثمانية آلاف
وثلاثمائة وواحد وخمسون دينارا ومليمات 757 (8.351,757 د) أصلا وخطايا، فاستأنفته مصالح الجبائية

أمام محكمة الاستئناف التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الإدارة العامة بتاريخ 17 أفريل 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة لتعيد النظر فيه بهيئة حكومية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: خرق أحكام الفصلين 1 (I و II - 7) و 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: بمقولة أنه عملا بأحكام الفصلين المذكورين فإنّ عملية بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص اللذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغاية بيعها هي عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأنه خلافا لما انتهت إليه محكمة الاستئناف فإنّ المعقب اعتاد شراء العقارات ثم بيعها وتحقيق الربح منها حيث قام خلال السنوات المعنية بالمراجعة والتوظيف بإبرام عشرة عقود تتعلّق ببيع عقارات وخمسة عقود تتعلّق باقتناء عقارات وهو ما يجعل من ركن التكرار والتعوّد متوفرا في قضية الحال وتنطبق عليه أحكام المطة 7 من الفقرة الثانية من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وأنّ تمسك المعقب ضده بالصبغة الفلاحية للعقار الذي تمّ تقسيمه وبيع أجزاء منه لا يغير في شيء من خضوع هذه العملية للأداء على القيمة المضافة لأنّ الفصول 1 و 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تميز بين الأراضي الفلاحية أو غيرها وأنّ العنصر الأساسي الذي أهملته محكمة الحكم المطعون فيه هو عنصر التكرار الذي يعتبر عنصرا أساسيا وحاسما في تحديد مدى خضوع هاته العمليات للأداء على القيمة المضافة من عدمه.

ثانيا: القصور في التعليل: بمقولة أنّ مصالح الجباية تمسّكت خلال طوري النزاع بأنّ عنصر التعوّد وتكرار عمليات شراء العقارات لغرض بيعها من طرف المعقب ضده ينفي الصبغة العرضية لتلك العمليات ويدخلها في نطاق تطبيق الأداء على القيمة المضافة إلا أنّ محكمة الاستئناف أهملت هذا العنصر وركزت على إشكال جانبي يتعلّق بطبيعة العقار فلاحية أو غير فلاحية والحال أنّ الفصل الأول فقرة ثانية سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم ينص على هذا التمييز إنما استعمل عبارة عقارات في المطلق بما يجعله ينطبق على العقارات الفلاحية وغيرها.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذة نائبة المعقب ضده في الرد على مستندات التعقيب والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 ماي 2012.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2020 وبها تلت المستشارة السيدة ليلي الخليفة ملخصا من تقريرها الكتابي و حضر ممثل الإدارة العامة وتمسك بمطلب التعقيب و لم تحضر الأستاذة ووجه الاستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث أدلت الأستاذة نائبة المعقب ضدّه بتقرير في الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 23 ماي 2012 والذي يتعيّن عدم اعتماده والإعراض عنه وعن الدفوعات المضمّنة به لتبليغه إلى المعقبة عن طريق العرض المباشر و ليس بالطريقة القانونية على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنقّذين.

وحيث قدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولا: عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 1 (I و II - 7) و 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة:

حيث تمسكت الإدارة العامة بأنّه عملا بأحكام الفصلين المذكورين فإنّ عملية بيع العقارات والأصول التجارية من طرف الأشخاص اللذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغاية بيعها هي عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة الاستئناف فإنّ المعقب اعتاد شراء

العقارات ثم بيعها وتحقيق الربح منها حيث قام خلال السنوات المعنية بالمراجعة والتوظيف بإبرام عشرة عقود تتعلق ببيع عقارات وخمسة عقود تتعلق باقتناء عقارات وهو ما يجعل من ركن التكرار والتعود متوفرا في قضية الحال وتنطبق عليه أحكام المطة 7 من الفقرة الثانية من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وأن تمسك المعقب ضده بالصبغة الفلاحية للعقار الذي تم تقسيمه وبيع أجزاء منه لا يغير في شيء من خضوع هذه العملية للأداء على القيمة المضافة لأنّ الفصول 1 و2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تميز بين الأراضي الفلاحية أو غيرها وأنّ العنصر الأساسي الذي أهملته محكمة الحكم المطعون فيه هو عنصر التكرار الذي يعتبر عنصرا أساسيا وحاسما في تحديد مدى خضوع هاته العمليات للأداء على القيمة المضافة من عدمه.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على عدم قبول المطعن المثار لأول مرة في الطور التعقيبي، إلا إذا تعلق بالنظام العام أو ببيع تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم، تطبيقا للفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث وطالما تمت إثارة المطعن المائل لأول مرة من طرف المعقبة في هذا الطور من التقاضي، وأنه لا يتعلق بالصور المنصوص عليها بالفصل 72 المذكور أعلاه، فإنه يغدو حريا بالرفض شكلا.

ثانيا: عن المطعن المأخوذ من القصور في التعليل:

حيث تمسكت المعقبة بأنّ مصالح الجباية تمسكت خلال طوري النزاع بأنّ عنصر التعود وتكرار عمليات شراء العقارات لغرض بيعها من طرف المعقب ضده ينفي الصبغة العرضية لتلك العمليات ويدخلها في نطاق تطبيق الأداء على القيمة المضافة إلا أنّ محكمة الاستئناف أهملت هذا العنصر وركزت على إشكال جانبي يتعلّق بطبيعة العقار فلاحية أو غير فلاحية والحال أنّ الفصل الأول فقرة ثانية سابعا من مجلة الأداء على القيمة المضافة لم ينص على هذا التمييز إنما استعمل عبارة عقارات في المطلق بما يجعله ينطبق على العقارات الفلاحية وغيرها.

وحيث انتهت محكمة القرار المنتقد أنّه "ثبت بالرجوع إلى مطروقات الملف وبالخصوص الشهادة الصادرة عن بلدية والمؤرخة في 15 أفريل 2005 أنّ قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 13484 موضوع قرار التوظيف توجد بمنطقة فلاحية حسب مثال التهيئة العمرانية للبلدية... وهو الأمر الذي أكدته المعاينة المجرأة بواسطة حجة عادلة بتاريخ 27 أكتوبر 2005 وطالما ثبت للمحكمة الصبغة الفلاحية للعقار وأنّ عملية البيع كانت لأجزاء على الشيعاء من الرسم العقاري المشار إليه أعلاه فإنّ محكمة البداية كانت

محققة في استبعاد رقم المعاملات الناتج عن عملية البيع لقطع الأرض من الرسم العقاري عدد 13484 للأداء على القيمة المضافة وأتجه بإقرار هذا التوجه.

وحيث يقتضي الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة أن ":- تخضع العمليات المنجزة بالبلاط التونسية بالمعنى المنصوص عليه بالفصل الثالث الآتي ذكره للأداء على القيمة المضافة مهما كانت أهدافها ونتائجها ما دامت تكتسي صبغة صناعية أو صناعية تقليدية أو تتعلق بإحدى المهن الحرة وكذلك العمليات التجارية غير البيوعات.

وينطبق هذا الأداء مهما كانت:

- الحالة القانونية للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة أو مهما كانت وضعيتهم إزاء جميع الأداءات الأخرى.

- صبغة أو نوعية تدخلهم والصبغة العادية أو العرضية لهذا التدخل.

II - تخضع أيضا للأداء على القيمة المضافة: (...)

5) بيع قطع الأراضي من طرف المقسمين العقاريين...".

وحيث ينص الفصل 58 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنه "يقصد بالتقسيم كل عملية تجزئة قطعة أرض إلى مقاسم يساوي عددها ثلاثة أو أكثر المعدة بعد التهيئة لبناء محلات سكنية أو مهنية أو صناعية أو سياحية أو تجهيزات مشتركة اجتماعية وثقافية حسب مقتضيات هذه المجلة...".

وحيث يستروح من القراءة المندمجة والمتناسقة للأحكام المشار إليها أعلاه أنّ عمليات بيع الأراضي الخاضعة للأداء على القيمة المضافة على معنى الفصل الأول المذكور تتعلق بالبيوعات المنجزة من قبل المقسمين العقاريين الذين يخضعون لنظام قانوني خاص يتمتعون فيه بترخيص لممارسة هذه المهنة، وعليه فإنّ أحكام الفصل المذكور لا تنطبق على الأشخاص الذين يتولون بيع أراضيهم دون أن تكون لهم صفة مقسم عقاري على معنى القانون عدد 17 لسنة 1990 ولا يقومون بعملية البيع في نطاق ذلك الاحتراف.

وحيث لئن تبين في قضية الحال أنّ المعقب ضده تولى التفويت في قطع أرض على الشيعاء من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 13484، فقد ثبت من أوراق الملف أنّ العقار المذكور يوجد بمنطقة فلاحية وفقا لمثال التهيئة العمرانية لبلدية الصادر بمقتضى الأمر عدد 17779 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أكتوبر 1995.

وحيث ثبت من جهة أخرى من خلال المعاينة بمقتضى حجة عادلة بتاريخ 27 أكتوبر 2005 أنّ العقار موضوع النزاع المائل يتمثل في قطعة أرض فلاحية بها شجر زيتون غير مهئية وغير مقسمة ولا يوجد بها طرقات أو مقاسم للبناء بما تنتفي معه بذلك صفة المقسّم العقاري في جانب المعقب ضدّه، وهو ما يخرج من طائلة تطبيق الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة المذكور أعلاه، الأمر الذي يجعل قيام إدارة الجباية بإخضاعه للأداء على القيمة المضافة بذلك العنوان في غير طريقه.

وحيث وعليه فإنّ تعليل محكمة الحكم المنتقد لقضائها كان متماشيا مع ما له أصل ثابت بالملف وما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة من عدم خضوع عمليات التفويت في المقاسم التي يقوم بها المطالب بالضريبة للأداء على القيمة المضافة طالما أنّه لا تتوفر فيه صفة المقسّم العقاري، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء براهم وفاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

المستشارة المقررة

ليلي الخليلي

رئيسة الدائرة

سميرة قيزة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي